« أولا – مسدد بصفته رئيسا

« ثانيا – ممثل لمصلحة الضرائب الحضرية

« ثالثا – خبير يعينه الشخص المفروضة عليه الضريبة

« وتستمع اللجنة التحكيمية الى الشخص المفروضة عليه الضريبة « الذى يبدى رغبته فى تقديم ملاحظات شفاهية

« ويعتبر بت اللجنة المذكورة فى النازلة صحيحا ان حضر « عضوان اثنان من اللجنة

« وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح

« وتكون مقررات اللجنة غير قابلة للتعقيب ، ويعلم بها المعنيون « بالامر ويقع تنفيذها فى الحين

« الفصل 22 – يبت وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية « أو الشخص الذى فوض اليه الامر فى هذا الصدد فى الشكايات « التى ليست من اختصاص اللجنة التحكيمية

« وينبغى أن تقدم تلك الشكايات فى ظرف أجل ثلاثين يوما « ابتداء من التاريخ الذى أخبر فيه الشخص بالضريبة المترتبة عليه « وذلك باحدى الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من « الفصل 16 أعلاه والا فيسقط حقه فى ذلك

« وان لم يقبل المترتب عليه الادلاء المقرر الصادر بهذه الكيفية « فيجب عليه أن يحيل دعواه على محكمة طنجة الاقليمية فى ظرف « أجل شهر واحد من يوم تبليغه المقرر المذكور

« ويكون حكم المحكمة المشار اليها قابلا للاستئناف لدى « المحكمة الاستئنافية بطنجة »

الفصل الثانى

يلغى الفصل 23 من الضابط المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 جمادى الثانية 1346 الموافق لـ 17 نونبر 1957

2 – مقتضيات متعلقة بضريبة المهنة (البتنتا)

الفصل الثالث

تغير كما ياتى الفقرة الثالثة من الفصل 19 والفصلان 20 و 23 من القانون المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 ربيع الثانى 1371 الموافق لـ 9 يناير 1952

« الفصل 19 – .....

(الفقرة الاولى والفقرة الثانية لا تغيير فيهما)

« ينبغى أن يكون التعقيب على الدعاوى معللا بأسباب ومبينة فيه « الشكوى بشأن تحديد قدر الضريبة وتنظر فى هذا التعقيب مصلحة « الضرائب الحضرية

« .....

(والباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 20 – يخول الامر فى البت فى الشكايات المنصوص « عليها فى الفصل 19 الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية « أو الى الشخص الذى فوض اليه الامر فى هذا الصدد ويكون « المقرر الصادر بهذه الكيفية قابلا للتعقيب لدى محكمة طنجة « الاقليمية فى ظرف شهر واحد من تاريخ الاعلام به

« ويكون حكم المحكمة المشار اليها قابلا للاستئناف لدى المحكمة « الاستئنافية بطنجة

« الفصل 23 – .....

(والفقرة الاولى لا تغيير فيها)

« يقرر بدون تعقيب دفع الغرامة والزيادة فى الضريبة المنصوص « عليهما فى الفقرة السابقة بموجب مقرر يصدره وكيل وزارة « الاقتصاد الوطنى فى المالية أو الشخص الذى فوض اليه الامر « فى هذا الصدد

« وتقبض الغرامة والزيادة المذكورة بواسطة لائحة وينبغى أن « يؤدى فورا مبلغها الاجمالى

« وان لم يتأت للاشخاص المفروضة عليهم ضريبة المهنة (البتنتا) « أن يدفعوا هذه الضريبة طبق الشروط المقررة فى الفصل 12 « فيمكن القيام بعقل أو ثقاف البضائع المعروضة للبيع من طرفهم « أو الآلات المستعملة لمزاولة مهنتهم

« ويرفع العقل أو الثقاف بتقديم ضامن موسرا وبايداع المبلغ « الواجب دفعه »

الفصل الرابع

تلغى الفصول 21 و 22 و 24 من القانون المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 ربيع الثانى 1371 الموافق 9 يناير 1952

3 – مقتضيات مشتركة

« الفصل الخامس

ان الاختصاصات المخولة بموجب الضابط والقانون المشار اليهما أعلاه الى متصرف المنطقة والى مدير المالية تنقل الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية أو الى الشخص الذى فوض اليه الامر فى هذا الصدد والى رئيس مصلحة الضرائب الحضريه كل منهما فيما يخصه

الفصل السادس

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير 1958 والسلام

وحرر بالرباط فى 11 ذى القعدة 1377 موافق 30 مايو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.100

يفوض الى رئيس الوزارة والى السلطات المعينة من طرفه تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها الآن فى منطقة الجنوب

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

يفوض الى رئيس الوزارة والى السلطات المعينة من طرفه تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها الآن فى منطقة الجنوب بأنحاء مملكتنا غير المنطقة المذكورة

ان المراسيم والقرارات المتخذة بموجب هذا الفصل تلغى عند الحاجة المقتضيات كيفما كان نوعها المتعلقة بنفس الموضوع والجارى بها العمل خارج المنطقة الجنوبية

كما تحدد كيفيات التطبيق وتعين التدابير الانتقالية اللازمة

الفصل الثانى

يمكن للسلطات الحكومية والادارية داخل حدود الاختصاص الذى خوله لها التشريع المعمول به فى منطقة الجنوب أن تغير أو تلغى أو تسحب المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل بالمنطقة الشمالية وطنجة حين توحيد هذين الجزءين ضمن مملكتنا كيفما كان مصدر هذه المقتضيات وما دام العمل جاريا بها ـ كما يسوغ لتلك السلطات ضمن نفس الكيفيات أن تتخذ المقررات الفردية المنصوص عليها فى المقتضيات المذكورة أو أن تغيرها أو تلغيها أو تسحبها

الفصل الثالث

فى حالة ما اذا لم يكن لاية سلطة الاختصاص بموجب الفصل الثانى أعلاه لأخذ التدابير المنصوص عليها فى الفصل الثانى المذكور فيرجع الامر الى لجنة قانونية برياسة الكاتب العام للحكومة متألفة من ممثل لوزير العدل وممثل لوزير الداخلية ولهذه اللجنة أن تعين بموجب مقرر غير قابل لاى طعن ادارى أو نزاعى السلطة المختصة ويشار الى هذا المقرر فى المقتضيات التى تتخذها السلطة المخول لها الاختصاص بموجب ما ذكر والسلام

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1377 موافق 31 مايو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 473.58.2

بشأن التفويض فى الامضاء للوزراء ووكلاء الوزارات لاجل تمديد التشريع

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 المؤرخ بـ 12 ذى القعدة 1377 موافق 31 مايو 1958 بشأن توحيد التشريع فى مجموع التراب المغربى

يرسم ما ياتى :

فصل فريد

يفوض الى الوزراء ووكلاء الوزارات والى المديرين المسند اليهم حق اصدار الضوابط ليطبقوا بجميع تراب المملكة باستثناء منطقة الجنوب المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها الآن بالمنطقة المذكورة اذا كان تطبيقها فى هذه المنطقة يرجع الى الوزارة أو الادارة المجعولة تحت سلطتهم

وفى حالة ما اذا كان تطبيق المقتضيات المشار اليها أعلاه يرجع الى عدة وزارات فيجرى تطبيق المقتضيات المذكورة بموجب قرار مشترك تصدره السلطات المعنية بالامر والسلام

وحرر بالرباط فى 14 ذى القعدة 1377 موافق 2 يونيه سنة 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.148

فى تتميم الظهير الشريف الصادر فى 15 شعبان 1369 الموافق لـ 2 يونيو 1950 بانشاء مجلس أعلى للصيد وصندوق الصيد

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 شعبان 1369 الموافق لـ 2 يونيو 1950 بانشاء مجلس أعلى للصيد وصندوق الصيد والظهائر التى غيرته

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

ان الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 شعبان 1369 الموافق لـ 2 يونيو 1950 يغير ويتمم كما يلى :

« الفصل الاول ـ .....

« مدير المعهد العلمى المغربى أو ممثله

« رئيس ادارة المياه والغابات وصيانة الاراضى أو ممثله

« مهندسان للمياه والغابات يعينهما وزير الفلاحة »

(الباقى لا تغيير فيه) والسلام

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1377 موافق 5 يونيه 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.174

فى تحديد قدر الاداءات المستخلصة عما يستهلك داخل البلاد من المواد المستوردة من المناطق الحارة والقائمة مقامها والمتأصلة منها

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 27 ذى القعدة 1377 الموافق لـ 25 غشت 1919 الصادر باحداث أداء عما يستهلك داخل البلاد من أهم المواد المستوردة من المناطق الحارة حسبما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده وخصوصا بالظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 الموافق لـ 28 يبراير 1948 والظهير الصادر فى 9 جمادى الثانية 1373 الموافق لـ 13 يبراير 1954

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :